وهل له الحسبة بالرتبة المتوسطة حيث يؤدى الى اذى الوالد وسخطه ففيه نظر وهو
انه ان كان بان يكسر عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة
من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبا او سرقه
ويبطل الصورة المنقوشة على جداره والمنقورة فى خشبة بيته ويكسر اوانى
الذهب والفضة فان فعله فى امثال هذه الامور لا يتعلق بذات الاب بخلاف
الضرب والشتم ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا ان ذلك فعل حق
وسخط الوالد منشأه حبه للباطل والحرام فالاظهر فى القياس انه يثبت للولد ذلك
بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط
فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان
عكس ذلك كما لو كانت له آنية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفى كسره خسران
مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا
كله مجال النظر فان قيل ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والامر بالمعروف
فى الكتاب والسنة قد ورد عاما من غير تخصيص واما النهى عن التأفيف والايذاء
فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد فى حق
الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف فى ان الجلاد ليس له
ان يقتل اباه فى الزنا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر
بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يؤذيه فى مقابلته فقد ورد
فى ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع واذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هو حق
على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع من جناية مستقبلة
متوقعة بل هو اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغى ان يجرى فى العبد والزوجة مع
السيد والزوج فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك
النكاح ولكن فى الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة ان تسجد لبعلها
وهذا ايضا يدل على تأكد الحق واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الولد فليس
لهم معه الا التعريف والنصح واما المرتبة الثالثة [illegible] حيث ان الهجوم على
[illegible] الاموال من خزانته ورده الى الملاك [illegible] من ثيابه
[illegible]
[illegible] بالنهى [illegible]
[illegible] موكل الى اجتهاد [illegible]
سقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ

والتلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف مما بين الاجانب لان المحترم هو الاستاذ
المفيد للعلم من حيث الدين والحرمة لعالم لم يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب
علمه الذى تعلمه منه وروى انه سأل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده
فقال يعظ ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الى هنا كلامه فى الاحياء
ويجب على من امر بصيغة المجهول اى على المأمور بالمعروف ان يأتمر به
اى يمتثل لذلك الامر واذا قيل له اى لمن امر بالمعروف اتق الله تعالى يضع خده
على تراب تواضعا لرب العزة وتوقيرا لدين الاسلام كما روى انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
اتق الله تعالى وضع خده على الارض تواضعا لله ذكره فى معالم التنزيل وروى ان يهوديا
قال لهارون الرشيد فى سيره مع عسكره اتق الله تعالى فلما سمع هارون قول اليهودى
نزل من فرسه وكذا العسكر نزلوا تعظيما لاسم الله تعالى العظيم فانه من اكبر الذنوب
ان يقول الرجل لاخيه اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك قوله عليك اسم من اسماء
الله تعالى الافعال ومعناه الزم ونفسك بالنصب على المفعولية انت تأمرنى اطلقه [illegible]
بهمزة الاستفهام بهذا وقوله وبالله العصمة والتوفيق من الكلام المنصف مكانه نستعيذ
بالله تعالى من ان يتفوه بمثل هذا الكلام والله اعلم فصل
فى حقوق القضاء والامارة والفتوى وغيرها القضاء امر صعب ولذلك قال مكحول
لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى على القضاء ذكره فى
شرح الخطيب جاء فى الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح نفسه بغير سكين بالكسر
والتشديد آلة معروفة وانما قال بغير سكين ليعلم ان المراد الصرف عن ظاهره
من هلاك المرء فى دينه دون بدنه او المراد انه كالمذبوح بغير سكين فى التعذيب
فى الآخرة مبالغة فى التحذير ان الذبح بغيرها اشد ويمكن ان يقال المراد انه من جعل
قاضيا فينبغى ان يجتنب عن جميع دواعى الخبيثة وشهواته الردية وهو من اشق الامور
على النفس فيقع فى مشقة عظيمة وتعب شديد كالمذبوح بغير سكين كذا فى شرح
المصابيح وذكر شمس الائمة فى ادب القاضى قاضيا سمع هذا الحديث فكانه انكر اذ
استبعد فقال على [illegible] كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم دعا [illegible] انه بحلاق
[illegible] القاضى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)